

التاريخ: 2026/03/12 م

الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين عن التعاملات والعقود التي لهم مصلحة فيها (أطراف ذات علاقة) للسنة المنتهية في 2025/12/31 م

السادة/ مساهمي شركة دخون الوطنية للتجارة المحترمين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات، موضح أدناه ملخص الاعمال والعقود التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، علماً بأن جميع التعاملات تتم في سياق الاعمال العادية ووفقاً للشروط السائدة ودون شروط تفضيلية.

ملخص التعاملات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة خلال عام 2025م، التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها:

#	الطرف ذو علاقة	طبيعة التعامل/ العقد	بداية العقد / مدته	صاحب العلاقة	قيمة التعامل خلال 2025 م (بالريال السعودي)
1	شركة قيس التقنية للتجارة	عقد ايجار مستودع السلي	2024/01/01م ولدة 3 سنوات	المهندس/ فارس منصور الراجحي	287,500
2	الشركة الهيكلية للمقاولات الانشائية	شراء أصول - دفع مصاريف بالنيابة	-	1-الأستاذ/ إبراهيم منصور الراجحي. 2- المهندس/ فارس منصور الراجحي	71,631
3	شركة مصنع عالم العلب	شراء بعض علب العطور بموجب أوامر شراء حسب الحاجة	-	المهندس/ فارس منصور الراجحي	249,493
4	رئيس مجلس الإدارة	مبيعات	-	الأستاذ/ إبراهيم منصور الراجحي	40,147
5	عضو مجلس الإدارة - الرئيس التنفيذي	مبيعات	-	المهندس/ فارس منصور الراجحي	14,445
		الاجمالي			663,216

ولكم التحية والتقدير،

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ إبراهيم منصور الراجحي

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي شركة دخون الوطنية للتجارة (شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا امر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة المشار إليها أدناه.

الموضوع

لقد تم تعييننا من قبل شركة دخون الوطنية للتجارة ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها والمؤرخ في تاريخ ٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ (الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٦ م).

الضوابط ذات الصلة

عند اعداد الموضوع، طبقت إدارة الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م).
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية (الملحق أ) في تاريخ ٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ (الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٦ م).
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون من أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما إن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

سلوكيات وآداب المهنة وإدارة الجودة

لقد التزمنا بالمتطلبات السلوكية والمتطلبات الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق.

كما تطبق شركة مهام للاستشارات المهنية (شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية)، س.ت-2050240744 رأس المال: 1,000,000 ريال سعودي، العنوان الوطني: الدمام EDGB4292 الهاتف الأرضي: ٩٠٠٠ - ٨٥٨ - ١٣ - ٩٦٦٦ + الموقع الإلكتروني: maham.com
كما تطبق شركة مهام للاستشارات المهنية المعيار الدولي لإدارة الجودة (١). "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وعليه، فإننا نحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة يضم سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات السلوكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي
شركة دخون الوطنية للتجارة
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات إدارة الشركة
إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بأعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

ملخص الإجراءات المنفذة

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية (ملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ (الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٦ م).
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

نتيجة التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

الأمر الآخر

تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن شركة مهام للاستشارات المهنية



عبد العزيز سعود الشبيبي
محاسب قانوني

قيد سجل المحاسبين القانونيين رقم ٣٣٩

التاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٢ إبريل ٢٠٢٦ م

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي 2025 م

تمهيد

يسر لجنة المراجعة بتقديم تقريرها السنوي عن عام 2025 لمساهمي الشركة ويتضمن مهامها واختصاصاتها ورأيها في النظام الرقابي والمالي الداخلي للشركة

اختصاصات ومهام لجنة المراجعة:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية

- (1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- (2) إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها.
- (3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- (4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- (5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- (6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية

- (1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- (2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- (3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- (4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

(ج) مراجع الحسابات

- (1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد اتعايبهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- (2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- (3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآريآتها حيال ذلك.
- (4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- (5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

(د) ضمان الالتزام

- (1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- (2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- (3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مآريآتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- (4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

صلاحيات اللجنة

للجنة المراجعة في سبيل أدائها مهامها الصلاحيات التالية:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
3. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت لأضرار أو خسائر جسيمة.

أعضاء لجنة المراجعة

الاسم	المنصب
عبد الله عبد المجيد الجريوي	رئيس اللجنة
عبد المحسن عبد الله الراجحي	عضو لجنة المراجعة
تركي إبراهيم منصور الراجحي	عضو لجنة المراجعة

اجتمعت لجنة المراجعة مرتين لعام 2025 وكانت كالتالي:

اسم العضو	صفة العضو	الاجتماع الأول بتاريخ 2025/02/02م	الاجتماع الثاني بتاريخ 2025/08/05م	نسبة الحضور
عبدالله الجريوي	رئيس لجنة المراجعة	✓	✓	%100
تركي الراجحي	عضو لجنة المراجعة	✓	✓	%100
عبدالمحسن الراجحي	عضو لجنة المراجعة	✓	✓	%100

القوائم المالية:

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية لعام 2025 م وذلك بالاجتماع مع الإدارة المالية بالشركة والمراجع الداخلي والمراجع الخارجي ومتابعة تطبيع السياسات والمعايير المحاسبية والحصول على افادة من المراجع الخارجي عن مدى تعاون ومرونة الإدارة المالية.

المراجع الخارجي:

اوصت لجنة المراجعة مجلس الإدارة والجمعية العامة بإعادة تعيين مكتب مهام للاستشارات المهنية للقيام بمراجعة القوائم المالية السنوية لعام 2025 والقوائم المالية النصف سنوية لعام 2026 م مع تحديد اتعايبهم.

رأي لجنة المراجعة عن مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

تري لجنة المراجعة الداخلية أن نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر المعمول به حاليا يعمل بفاعلية معقولة ومقبولة، علما بأن أي نظام رقابة داخلي بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيدا مطلقا.

رئيس لجنة المراجعة

عبدالله بن عبدالمجيد الجريوي

لائحة عمل لجنة المراجعة
شركة دخون الوطنية للتجارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي
الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ (..) الموافق (...)

المحتويات

3	تمهيد
3	المادة 1: أهداف اللجنة
3	المادة 2: تشكيل اللجنة
4	المادة 3: مدة اللجنة انتهاء عضوية أحد اللجان وشغور العضوية
4	المادة 4: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
4	المادة 5: اجتماعات لجنة المراجعة
5	المادة 6: صلاحيات اللجنة
5	المادة 7: مكافأة أعضاء اللجنة
5	المادة 8: مهام لجنة المراجعة
5	التقارير المالية:
5	المراجعة الداخلية:
5	مراجع الحسابات:
6	ضمان الالتزام:
6	تقرير لجنة المراجعة:
6	المادة 9: التزامات أعضاء اللجنة:
6	المادة 10: المراجعة والتعديلات
6	المادة 11: التطبيق وتاريخ السريان

تمهيد

إن مجلس الإدارة وهو يقوم بمسؤولياته ويمارس اختصاصاته وصلاحياته المنوطة به، يحرص على أن يكون له لجان مستقلة تُساهم معه في تحقيق أهداف الشركة وإستراتيجيتها. وإنه استرشاداً بـ "لائحة حوكمة الشركات في المملكة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية" جاء تشكيل هذه اللجنة، لتكون إحدى لجان مجلس الإدارة الدائمة، تُساهم في تمكينه من تأدية مهامه بشكل فعال.

المادة 1: أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى مساعدة المجلس لتأدية مسؤولياته الإشرافية بما في ذلك:

1. قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة.
2. نزاهة ودقة وسلامة التقارير المالية.
3. كفاية وفعالية واستقلالية أعمال المراجعة الداخلية والخارجية.
4. فعالية تحديد وتقييم إدارة المخاطر.

المادة 2: تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة بقرار من المجلس، وتتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وخمسة (5) أعضاء على الأكثر، ويتم تسمية رئيس اللجنة بموجب قرار تشكيلها، على أن تراعى الاعتبارات التالية:

1. يستثنى من عضوية اللجنة رئيس المجلس، وأعضاء المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية العليا في الشركة وما يتبعها من جهات وشركات، وكبار العملاء والموردين.
2. على أن يكون من بينهم عضو واحد (1) مستقل على الأقل.
3. على أن يكون من بينهم عضو واحد (1) متخصصاً في المحاسبة والمراجعة.
4. يجب أن يكون لدى الأعضاء المؤهلات والخبرات العملية اللازمة لأداء عملها.
5. ألا يكون عضو اللجنة ممن عملوا في الشركة أو لدى مراجعي حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين.
6. ألا يكون هناك تعارض مصلحة، أو مصلحة مالية، أو عملية، أو شخصية بين أعضاء اللجنة وأي ممن يقومون بعمل في أو تنفيذي في الشركة.
7. في حال شغور أحد المقاعد في اللجنة، تقوم اللجنة بالتوصية للمجلس بتعيين عضو بديل خلال أقرب اجتماع للمجلس للاعتماد.
8. ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

المادة 3: مدة اللجنة وانتهاء عضوية أحد اللجان وشغور العضوية

مدة اللجنة

- تبدأ عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس.

تنتهي عضوية العضو بقرار من المجلس في الحالات التالية:

1. طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك بوقت ملائم يقبل به المجلس.
2. إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرًا بأهداف وسمعة الشركة واللجنة بصفة خاصة.
3. تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس.
4. في حال عجز العضو عن القيام بمهامه.
5. فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة.
6. إذا قرر المجلس استبدال أحد أو أكثر من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب التي يراها المجلس مناسباً.

شغور العضوية

- إذا شغل مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة، أو بسبب الاستقالة، أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر، ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه.

المادة 4: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعبه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

المادة 5: اجتماعات لجنة المراجعة

- دورية الاجتماعات: تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة سواء كان الاجتماع حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة.
- الاجتماعات التنسيقية: تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع كل من:
 1. مراجع حسابات الشركة (المراجع الخارجي).
 2. المراجع الداخلي للشركة.
- طلبات الاجتماع الخاصة: يحق للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6: صلاحيات اللجنة

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، وأن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
2. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة 7: مكافأة أعضاء اللجنة:

تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.

المادة 8: مهام لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية، وذلك على الوجه التالي:

التقارير المالية:

- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها وتوصياتها في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2- إبداء الرأي الفني- بناءً على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، وإستراتيجيتها.
- 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- الفحص الدقيق لما قد يثيره المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة للمراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

مراجع الحسابات:

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

4- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أُتخذ بشأنها.

ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. الرفع إلى مجلس الإدارة بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

تقرير لجنة المراجعة:

- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة .
- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه.

المادة 9: التزامات أعضاء اللجنة:

يجب ان يلتزم أعضاء اللجنة بالتالي:

1. تخصيص وقت كافي للاضطلاع بالمسؤوليات بما في ذلك التحضير لاجتماعات اللجنة والحرص على حضور اجتماعها.
2. الحفاظ على أسرار الشركة وما اطلع عليه من معلومات.
3. العمل بالحياد والاستقلالية والافصاح عن حالات تعارض المصالح.

المادة 10: المراجعة والتعديلات

1. تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري وبالطريقة التي تراها مناسبة، وأية تعديلات يوصى بها يجب عرضها على المجلس لمراجعتها واعتمادها من قبل المجلس.
2. يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن يتم رفع هذه التعديلات للجمعية العامة لاعتمادها.

المادة 11: التطبيق وتاريخ السريان

تدخل هذه اللائحة نطاق التطبيق بعد مراجعتها وموافقة المجلس عليها واعتمادها من قبل الجمعية العامة.

مقترح تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة دخون الوطنية للتجارة

ملاحظات	النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
لا يوجد تعديل	<p>تمهيد: إن مجلس الإدارة وهو يقوم بمسؤولياته ويمارس اختصاصاته وصلاحياته المنوطة به، يحرص على أن يكون له لجان مستقلة تُساهم معه في تحقيق أهداف الشركة وإستراتيجيتها. وإنه استرشاداً بـ "لائحة حوكمة الشركات في المملكة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية" جاء تشكيل هذه اللجنة، لتكون إحدى لجان مجلس الإدارة الدائمة، تُساهم في تمكينه من تأدية مهماته بشكل فعال.</p>	<p>التمهيد: إن مجلس الإدارة وهو يقوم بمسؤولياته ويمارس اختصاصاته وصلاحياته المنوطة به، يحرص على أن يكون له لجان مستقلة تُساهم معه في تحقيق أهداف الشركة وإستراتيجيتها. وإنه استرشاداً بـ "لائحة حوكمة الشركات في المملكة الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية" جاء تشكيل هذه اللجنة، لتكون إحدى لجان مجلس الإدارة الدائمة، تُساهم في تمكينه من تأدية مهماته بشكل فعال.</p>
تعديل المادة وترتيب البنود	<p>المادة 1: أهداف اللجنة تهدف اللجنة إلى مساعدة المجلس لتأدية مسؤولياته الإشرافية بما في ذلك:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة. 2. نزاهة ودقة وسلامة التقارير المالية. 3. كفاية وفاعلية واستقلالية أعمال المراجعة الداخلية والخارجية. 4. فعالية تحديد وتقييم إدارة المخاطر. 	<p>المادة 1 : أهداف اللجنة: تقوم اللجنة بمساعدة مجلس الإدارة للوفاء بمسؤوليته الرقابية على النظم المالية والتشغيلية والمعلوماتية للشركة وتهدف اللجنة بالأخص إلى الآتي: 1/1 التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائتها. 2/1 التحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي يتم تحديدها ورصدها من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها. 3/1 التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية. 4/1 قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة. 5/1 التحقق من الالتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسئوليات اللجنة.</p>
تعديل المادة وترتيب البنود	<p>المادة 2: تشكيل اللجنة تشكل اللجنة بقرار من المجلس، وتتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وخمسة (5) أعضاء على الأكثر، ويتم تسمية رئيس اللجنة بموجب قرار تشكيلها، على أن تراعى الاعتبارات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يستثنى من عضوية اللجنة رئيس المجلس، وأعضاء المجلس التنفيذيين والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية العليا في الشركة وما يتبعها من جهات وشركات، وكبار العملاء والموردين. 2. على أن يكون من بينهم عضو واحد (1) مستقل على الأقل. 	<p>ثانياً: تشكيل اللجنة، ومدة عضويته يُشكل مجلس الإدارة "لجنة المراجعة"، من غير 1/2 أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون من بينهم مُختص بالشؤون المالية والمحاسبية تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من 2/2 مجلس الإدارة - مدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل عضوية اللجنة، 3/2 وإذا سُعّر مركز أحد أعضاء اللجنة يُعين المجلس عضواً آخراً في المركز الشاغر يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو 4/2 مستقل على الأقل 5/2 يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.</p>

	<p>3. على أن يكون من بينهم عضو واحد (1) متخصصاً في المحاسبة والمراجعة.</p> <p>4. يجب أن يكون لدى الأعضاء المؤهلات والخبرات العملية اللازمة لأداء عملها.</p> <p>5. ألا يكون عضو اللجنة ممن عملوا في الشركة أو لدى مراجعي حسابات الشركة خلال السنتين الماضيتين.</p> <p>6. ألا يكون هناك تعارض مصلحة، أو مصلحة مالية، أو عملية، أو شخصية بين أعضاء اللجنة وأي ممن يقومون بعمل في أو تنفيذي في الشركة.</p> <p>7. في حال شغور أحد المقاعد في اللجنة، تقوم اللجنة بالتوصية للمجلس بتعيين عضو بديل خلال أقرب اجتماع للمجلس للاعتماد.</p> <p>8. ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	
--	---	--

مادة جديدة

المادة 3: مدة اللجنة وانتهاء عضوية أحد اللجان وشغور العضوية

مدة اللجنة

- تبدأ عضوية اللجنة مع بداية دورة مجلس الإدارة، وتنتهي مع انتهاء دورة المجلس.

تنتهي عضوية العضو بقرار من المجلس في الحالات التالية:

1. طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك بوقت ملائم يقبل به المجلس.
2. إساءة استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره المجلس مضرراً بأهداف وسمعة الشركة واللجنة بصفة خاصة.
3. تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس.
4. في حال عجز العضو عن القيام بمهامه.
5. فقد العضو لأي شرط من الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة.
6. إذا قرر المجلس استبدال أحد أو أكثر من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب التي يراها المجلس مناسباً.

شغور العضوية

إذا شغور مقعد أحد أعضاء اللجنة بسبب الوفاة، أو بسبب الاستقالة، أو العجز أو الإعفاء، يعين مجلس الإدارة عضواً في المقعد الشاغر، ويعتبر العضو المعين في المقعد الشاغر مواصلاً لمدة عضوية سلفه

ثالثاً: مسؤوليات اللجنة، ومهامها، وصلاحياتها تشمل مهمات لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:
 1/3 الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة.
 2/3 دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
 3/3 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
 4/3 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، وإرأى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم، وإرأى في ذلك الضوابط الاسترشادية الواردة في قرار وزير التجارة رقم (903) وتاريخ 1414/8/12هـ.
 5/3 متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
 6/3 دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
 7/3 دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
 8/3 دراسة القوائم المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
 9/3 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
 10/3 يُمكن للجنة الاستعانة بخبراء خارجيين متخصصين في مجال أعمالها عند الحاجة.

المادة 8: مهام لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية، وأنظمة الرقابة الداخلية، وذلك على الوجه التالي:
 التقارير المالية:
 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء رأيها وتوصياتها في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
 2- إبداء الرأي الفني- بناءً على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، وإستراتيجيتها.
 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
 4- الفحص الدقيق لما قد يثيره المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
 المراجعة الداخلية:
 1. دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة للمراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
 مراجع الحسابات:
 1 -التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
 2 -التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
 3 -مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
 4 -الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
 5 -دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أُخذ بشأنها.

تعديل المادة وترتيب البنود

واعادة ترقيمها

	<p>ضمان الالتزام:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. الرفع إلى مجلس الإدارة بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. <p>تقرير لجنة المراجعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة . • يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. 	
<p>تعديل المادة وترتيب البنود واعادة ترقيمها</p>	<p>المادة 5: اجتماعات لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • دورية الاجتماعات: تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا يقل عدد اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة سواء كان الاجتماع حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة. • الاجتماعات التنسيقية: تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع كل من: <ol style="list-style-type: none"> 1. مراجع حسابات الشركة (المراجع الخارجي). 2. المراجع الداخلي للشركة. • طلبات الاجتماع الخاصة: يحق للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 	<p>رابعاً: إجراءات وأسلوب عمل اللجنة، واجتماعاتها : 1/4 تعقد اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن اجتماعين في السنة، بدعوة من رئيسها. وعلى رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة لعقد اجتماع متى طلب ذلك - كتابة - اثنان من الأعضاء. 2/4 تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، ولها أن تُعين أميناً لها من أعضائها أو من غيرهم؛ يُعد محاضر اجتماعاتها. 3/4 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره عضوان على الأقل. 4/4 إذا تغيب رئيس اللجنة عن حضور الاجتماع، فعليه تعيين من يرأس الاجتماع في غيابه. 5/4 يجوز أن يكون حضور عضو اللجنة للاجتماع عبر وسائل التواصل الحديثة. 6/4 يجوز لعضو اللجنة المُتغيب عن حضور الاجتماع أن يُنوب عنه عضواً آخراً عنه في التصويت على اتخاذ القرارات، ويعتبر عضو اللجنة مُستقبلاً إذا تخلف دون عذر مقبول لرئيس اللجنة عن حضور اجتماعات اللجنة لأربع جلسات متتالية.</p>

		<p>7/4 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات كان الترجيح للرأي الذي صوت معه رئيس اللجنة، أما في حالة كان الحضور فقط لعضوين فإن القرارات يجب أن تكون بالإجماع. 8/4 يجب على اللجنة توثيق اجتماعاتها وقراراتها في محاضر يوقعها الأعضاء، وترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها إلى مجلس الإدارة.</p>
<p>تعديل المادة وإعادة ترقيمها</p>	<p>المادة 9: التزامات أعضاء اللجنة: يجب ان يلتزم أعضاء اللجنة بالتالي: 1. تخصيص وقت كافي للاضطلاع بالمسؤوليات بما في ذلك التحضير لاجتماعات اللجنة والحرص على حضور اجتماعها. 2. الحفاظ على أسرار الشركة وما اطلع عليه من معلومات. 3. العمل بالحياد والاستقلالية والافصاح عن حالات تعارض المصالح.</p>	<p>خامساً: التزامات أعضاء اللجنة: 1/5 على أعضاء اللجنة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات اللجنة والحرص على حضورها. 2/5 يلتزم عضو اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة وما اطلع عليه من معلومات بسبب عمله في الشركة أو معها، ويتصرف بهذا الشأن وفقاً للتعليمات النظامية والعرفية ذات العلاقة. 3/5 يعمل أعضاء اللجنة بالحياد والاستقلالية، ولا يجوز أن يكون لأيٍ منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود والتصرفات التي تتم لحساب الشركة، وإن وُجد مثل ذلك يتم الإفصاح وأخذ موافقة مجلس الإدارة، ولا يحق له التصويت على البند ذي العلاقة. 4/5 لا يجوز للشركة أن تُقدم قرصاً نقدياً من أي نوع لأعضاء اللجنة أو أن تضمن أي قرص يعقده واحد منهم مع الغير.</p>
<p>حذف المادة</p>		<p>سادساً: تقرير اللجنة: 1/6 تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها وذلك للعرض على الجمعية العامة العادية. 2/6 يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 3/6 يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق - في حال إدراج الشركة في السوق المالية - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.</p>

مادة جديدة	<p>المادة 6: صلاحيات اللجنة</p> <p>1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، وأن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>2. أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	
تعديل المادة - اعادة ترقيمها	<p>المادة 4: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة</p> <p>إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.</p>	<p>سابعاً: حدوث تعارض بين اللجنة ومجلس الإدارة: إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.</p>
تعديل المادة وترتيب البنود واعادة ترقيمها	<p>المادة 7: مكافأة أعضاء اللجنة:</p> <p>تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك دون الإخلال بالمتطلبات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.</p>	<p>ثامناً: المكافآت: 1/8 تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات. 2/8 تُحدد المكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة وبدل الحضور عن الجلسات بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات لمجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم وجود لجنة للمكافآت والترشيحات.</p>
تعديل المادة وترتيب البنود واعادة ترقيمها	<p>المادة 10: المراجعة والتعديلات</p> <p>1. تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري وبالطريقة التي تراها مناسبة، وأية تعديلات يوصى بها يجب عرضها على المجلس لمراجعتها ولاعتمادها من قبل المجلس.</p> <p>2. يتم مراجعة محتوى هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية مجلس الإدارة، على أن يتم رفع هذه التعديلات للجمعية العامة لاعتمادها.</p>	<p>تاسعاً: مادة عامة: 9/1 صدور هذه اللائحة وأي تعديل عليها يكون بقرار من الجمعية العامة العادية.</p>
مادة جديدة	<p>المادة 11: التطبيق وتاريخ السريان</p> <p>تدخل هذه اللائحة نطاق التطبيق بعد مراجعتها وموافقة المجلس عليها واعتمادها من قبل الجمعية العامة.</p>	